عنوان البحث

سلامة المشاعر والحجاج والمحافظة عليهما- دراسة من خلال الفقه الإسلامي

بحث مقدم من

الأستاذ المساعد (المشارك) الدكتور حسن سهيل عبود الجميلي

عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

والمسؤول العلمي في كلية الإمام الأعظم الجامعة

الى الندوة الكبرى للحج والعمرة ــ المقامة في المملكة العربية السعودية

للعام ٢٠١٤ م ـــــــــ١٤٣٦ هـ

المقدمـــــــــــــــــــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العبادة مطهرة للقلب والبدن والمال ، والصلاة والسلام على من جعله الله دالا إليه ومطبقا لما أراده من عباده ، وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين وبعد.

فإن العبادات وهي كثيرة ومتنوعة جاءت مطهرة لقلب الإنسان من خلال ربطه بالله تبارك وتعالى ، وبدنه الذي هدَّته السيئات والذنوب فأتعبته وأرهقته من خلال العبادة التي تناسبه مثل الصلاة وغيرها ، والمال الذي خالطه الغبش وبعض الغلط من خلال بعض العبادات التي تتعلق به مثل الزكاة والصدقة وأشباهها .

والحج عبادة جمعت بين هذه الأشياء فهي عبادة بدنية ومالية وقلبية ايضا فقد قال النبي (صلى الله عليه وسلم) الحج مطهرة للذنب منفاة للفقر) وقال (من حج ولم يرفث ولم يفسق عاد كيوم ولدته أمه)([1])

والحج شعيرة عظيمة من شعائر الله يجب الحفاظ عليها وعلى الحجاج المؤدين لهذه الشعيرة ((ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها))....

مستلهمين ذلك من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لسيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين أراد تقبيل الحجر الأسود ((لا تزاحم فأنك رجل شديد)) وهذا يؤذي المؤمنين

واذنه عليه الصلاة والسلام للضعفاء والنساء والأطفال بالتعجيل في الرمي بعد منتصف الليل وذلك حفاظا عليهم وعلى سلامتهم وما تقوم به المملكة العربية السعودية وما تقدم من خدمات جليلة تصب في هذا المجال لهو عظيم الشأن وبعيد المنال ولهم سهم السبق في ذلك والكأس المعلى وهذا مما حباهم الله به وما أنعم به عليهم

وقد تقدمت ببحث إلى الندوة الكبرى للحج بعنوان (سلامة المشاعر والحجاج والمحافظة عليهما– دراسة من خلال الفقه الإسلامي) سلط الضوء فيه على ضرورة سلامة المشاعر والحجاج وكيفية المحافظة عليها وذلك من خلال أقوال الفقهاء في ذلك وفي مسائل منتقاة وقد جعلته مكونا من مقدمة وتمهيد ومحورين ، أما التمهيد فقد ذكرت فيه بعض التعريفات اللازمة والمحور الأول جعلته يناقش سلامة الحجاج والمحافظة عليهم وأنقسم هذا المحور ليناقش أولا سلامتهم حقيقة وذلك من خلال الحفاظ على أبدانهم وسلامتهم من الأمراض والتعرض للأخطار وناقشت ما تقدمه المملكة من امر عظيم في هذا المجال وما يجب على بقية الدول القيام به في هذا الأمر وما يجب على الحجاج أنفسهم فعله أما الأمر الثاني سلامتهم معنى وناقشت فيه كيف نحافظ على السلامة المعنوية للحجاج من خلال المحافظة على سلامة اعتقادهم وسلامة عبادتهم وهم يؤدون شعائرهم ، فبعض الحجاج يحتاج إلى توعية في هذا المجال وما قامت به المملكة من الارشادات من خلال النشرات والكتيبات والمحاضرات عظيم لكنه لا يكفي ويجب أن تتظافر جهود الجميع في هذا المجال

---

[1] ــ صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥٥٣

أما المحور الثاني لمناقشة سلامة المشاعر وكيفية المحافظة عليها وقد انقسم هذا المحور إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المحافظة على المشاعر اداء ، ليناقش كيف تؤدى هذه المشاعر وضرورة التقييد والالتزام بما ورد فيها والكيفية التي اداها الرسول (صلى الله عليه وسلم) منطلقا من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((خذوا عني مناسككم)) وان لا يزاد فيها ولا ينقص ومبدأ هذه الزيادة والنقصان التشهي أو التكاسل لأنه زيادة في الدين وهو من البدع كما في الحديث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))

أما القسم الثاني المحافظة على المشاعر زمانا

فقد ناقش هذا القسم الأزمنة التي يجب أن تؤدى فيها المشاعر وضرورة المحافظة على هذه الأزمنة لأنها مطلوبة شرعا وانه لا يجوز التجاوز على هذه التوقيتات بدأ من وقت الحج وانتهاء بكل شعيرة من شعائره .

وكان القسم الثالث : المحافظة على المشاعر مكانا

يناقش ضرورة الالتزام بالأمكنة المحددة لهذه المشاعر وعدم التجاوز عليها وما قدمته المملكة من وضع علامات واشارات وعبارات تؤدي إلى تقليل الوقوع في الخطأ العظيم الشأن ومشكورة عليه لكن يحتاج هذا الأمر إلى التكاتف من الجميع ويأخذ كل دوره وواجبه .

وبعد هذا كانت الخاتمة لأسطر فيها أهم ما توصلت فيه من نتائج وتوصيات علها تكون نافعة وممكنة التطبيق قصدت فيها وجه الله وتقديم ما أراه لتقليل الخطأ وقوعا ومعالجة والله من وراء القصد .

وفي الختام ما قدمته هو عمل بشري يعتريه الخطأ ويصيبه الزلل فما كان فيه من خير فهو من الله وما كان غير ذلك فهو مني ومن الشيطان والله أسأل العفو والغفران وللمملكة العربية السعودية دوام الخير والزيادة فيه ووفق الله الجميع لما فيه الخير للبلاد والعباد.

التمهيد

التعريف بالحج

الحج لغة: القصد وقيل كثرة القصد إلى من يعظم[٢]، قال الليث: اصل الحج في اللغة زيارة شيء تعظمه، وقال كثيرون هو إطالة الاختلاف إلى الشيء واختاره ابن جرير وقال الأزهري: هو من قولك حججته إذا اتيته مرة بعد أخرى[٣].

الحج اصطلاحا: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[٤].

والزيارة هي الذهاب والمكان المخصوص الكعبة المشرفة والزمن المخصوص هو اشهر الحج: وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، ولكل فعل زمن خاص.

وقد عرفه صاحب كتاب الاختيار (قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة)[٥].

وهو أدق والله اعلم.

التعريف بالعمرة

العمرة لغة: وفيها قولان الأول– أصلها الزيارة والثاني: أصلها القصد، قال الأزهري: وقيل: إنما اختص الاعتمار بقصد الكعبة لأنه قصد إلى موضع عامر والله اعلم[٦]، وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في العمر كله[٧].

العمرة اصطلاحا: قصد الكعبة للنسك[٨] وهو الطواف والسعي ولا يغني عنها الحج وان كان مشتملا عليها.

---

[٢] تاج العروس للزبيدي ١٦/٢ وينظر مختار الصحاح مادة (ح ج ج) ص٥٢.
[٣] المجموع ٥/٧.
[٤] ينظر مغني المحتاج ٤٦٠/١، فتح المنان ص٢٢٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٠٦٤/٣.
[٥] الاختيار ١٣٩/١.
[٦] لسان العرب مادة (عمر) المجموع ٥/٧.
[٧] مغني المحتاج ٤٦٠/١.
[٨] المصدر السابق.

السلامة لغة : سلم ، السلام ، والسلامة ، البراءة ، تسلم منه ، تبرأ وقال ابن الأعرابي السلامة العافية السلامة شجرة وقوله تعالى (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) معناه تسلما وبراءة لا خير بيننا وبينكم ولا شر وليس السلام المستعمل في التحية لأن لآية مكية ولم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين هذا كله قول سيبويه([٩])

السلامة اصطلاحا : لا تكاد ان تخرج عن المعنى اللغوي وهو البراءة من العطب والذنب

المحور الأول : سلامة الحجاج.

الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق المصالح للعباد وتدفع عنهم المفاسد والفساد يقول العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى(ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل ،وذلك معظم الشرائع إذ لا يخفي على عاقل قبل ورود الشرع، ان تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الأنسان وعن غيره محمود حسن، وان تقديم ارجح المصالح فأرجحها محمود حسن ،وان درء افسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وان تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وان درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك)([١٠]) ومن أهم المصالح للعباد التي اعتنت بها الشريعة الغراء وحافظت عليها هي حياة الانسان حيث جعلته من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها يقول ابن القيم وهو يتكلم عن ما يؤدي الى الحرام (أَنَّهُ تَعَالَى نهى الْمُؤْمِنِينَ في مَكَّةَ عن الِانْتِصَارِ بِالْيَدِ وَأَمَرَهُمْ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ لِئَلَّا يَكُونَ انْتِصَارُهُمْ ذَرِيعَةً إلَى وُقُوعِ ما هو أَعْظَمُ مَفْسَدَةً من مَفْسَدَةِ الْإِغْضَاءِ وَاحْتِمَالِ الضَّيْمِ وَمَصْلَحَةُ حِفْظِ نُفُوسِهِمْ وَدِينِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ رَاجِحَةٌ على مَصْلَحَةِ الِانْتِصَارِ وَالْمُقَابَلَةِ) ([١١])

ومن هذا وذاك نستنتج ان المحافظة على ارواح الحجاج مطلب شرعي يجب الوفاء به.

وانطلاقا من قاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) ([١٢]) فان المحافظة على أجسادهم واجب شرعا يجب الوفاء به والمحافظة إما أن تكون حقيقية أو معنوية:

أولا :السلامة الحقيقة للحجاج

---

[٩] ـــ لسان العرب ج١٢/ص٢٨٩

[١٠] ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٤

[١١] ـ إعلام الموقعين ج٣/ص١٣٨

[١٢] ـــ القواعد والفوائد الأصولية ج١/ص٩٤

ومما نتعلمه من كلام الفقهاء ونستلهمه من فتواهم انهم حرصوا على المحافظة على الانسان وسلامته من العطب ، وذلك من خلال مسائل طرحوها في كتبهم ، ومن هذه المسائل التي نستخلص منها ضرورة الحفاظ على الانسان :

المسألة الأولى:

كثير من الناس وهم يطوفون بالبيت الحرام يحاولون التقرب منه ولمسه ويتزاحمون على ذلك مما يؤذي به بعضهم بعضا قال النووي في المجموع: هذا الذي ذكرنا من استحباب دخول البيت هو فيما إذا لم يتضرر هو، ولا يتضرر به أحد، فإن تأذى أو آذى لم يدخل، وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضا، وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم، وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه ولامسها، وهذا كله خطأ تفعله الجهلة ويغتر بعضهم ببعض، وكيف يحاول العاقل سنة بارتكاب محرم من الأذى وغيره. انتهى.([١٣])

وجاء في الموسوعة الفقهية: تَحْرُمُ الْمُزَاحَمَةُ إِنْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَذًى لِأَحَدٍ، كَمُزَاحَمَةِ الأُْقْوِيَاءِ لِلضُّعَفَاءِ عِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ، أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهَا أَمْرٌ مَحْظُورٌ شَرْعًا، كَمُزَاحَمَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَال فِي الطَّوَافِ وَعِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَْسْوَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الأَْمَاكِنِ الْعَامَّةِ. انتهى.

وعلى العلماء في الدول الاسلامية كافة القيام بمهام التوعية والتعليم والبيان للحجاج كي لا يقهع منهم أمثال هذه التصرفات التي تؤدي الى نقصان الأجور وربما الى نفي الفعل .

الحادثة:

ذكر البيهقي في سننه (أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن شيخ من خزاعة قال وكان استخلفه الحجاج على مكة فقال إن عمر رضي الله عنه كان رجلا شديدا وكان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا عمر لا تزاحم عند الركن فإنك تؤذي الضعيف فإن رأيت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وكبر وامض) ([١٤]) ومن هذا الحديث نستنتج كراهية المزاحمة وحرمة الأذى

---

[١٣] ــ المجموع ج٨/ص١٩٧

[١٤] ــ سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٨٠

وقد تعارض أمران الأول تقبيل الحجر الاسود وحكمه عند الفقهاء([١٥]) انه سنة مع ايذاء الحجاج وهو محرم شرعا فقدم الأقوى وهو تحريم الاذى على التقبيل.

ئخةيئذ ح شيئ ةكذلى :

(قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : يا أيها الناس إذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف)([١٦]) قال الأثرم يكون أكبر من الحمص ودون البندق وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم فإن رمى بحجر كبير فقد روي عن أحمد أنه قال لا يجزئه حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) وذلك لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بهذا القدر

ونهى عن تجاوزه والأمر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ولأن الرمي بالكبير ربما **آذى من يصيبه** وقال بعض أصحابنا يجزئه مع تركه للسنة لأنه قد رمى بالحجر وكذلك الحكم في الصغير([١٧])

فالفقهاء ينبهون على عدم إيذاء المسلمين وحرمة ذلك ولو كان في العبادة .

ةكةذنيخ شرك صفح بةك لزكذلى م هـ شغئذلى ا ذلى ةكةق ا بةك قانو فاكضر كهظةك ج ذ:

لا خلاف بين الفقهاء في ان وقت الضحى من يوم النحر هو الأفضل في الرمي اقتداء برسول الله ﷺ [(١٨)].

ولكن حصل الخلاف فيمن رمى قبل هذا الوقت أي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إلى ما سياتي بيانه على الوجه الاتي:

القول الأول: يجوز الرمي بعد منتصف الليل من ليلة النحر، وبه قال عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وطاوس والشعبي[(١٩)]، وهو مذهب الشافعية[(٢٠)]والحنابلة[(٢١)]

---

[١٥] ـ ينظر المغني ج٣ / ص ١٨٨ ، مواهب الجليل ج٣ / ص ١٠٨
[١٦] ـ رواه أبو داود ج٢ / ص٢٠٠
[١٧] ـ المغني ج٣/ص٢١٧
[(١٨)] ينظر المغني ٢١٩/٣، نيل الاوطار ١٤٤/٥.
[(١٩)] الام ٢١٣/٢، المغني ٢١٩/٣، نيل الاوطار ١٤٤/٥.
[(٢٠)] الام ٢١٣/٢، المجموع ١٣٢/٨.
[(٢١)] المغني ٢١٩/٣، الفروع ٥٤/٦، منار السبيل ٢٤٨/١.

وقولهم هذا مبني على ان للرمي وقتين وقت اجزاء ووقت فضيلة فوقت الاجزاء يبدا بعد منتصف الليل ووقت الفضيلة بعد طلوع الشمس[٢٢] وهو احب اليهم[٢٣].

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بادلة منها:

١-حديث عبد الله مولى اسماء عن اسماء: (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم، قالت فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم قالت: يا بني ان رسول الله ﷺ اذن للضعن)[٢٤].

٢-حديث عائشة قالت: (ارسل النبي ﷺ بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها)[٢٥].

٣-حديث ابن عباس: (ان رسول الله ﷺ بعث به مع اهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر)[٢٦].

وجه الاستدلال من الاحاديث المتقدمة: انه لو لم يكن جائزا الرمي بعد منتصف الليل لما امر النبي ﷺ النساء والصبيان الضعفة بالرمي فيه ولا دليل على تخصيصه بهم وانما هو اشهار منه عليه الصلاة والسلام بالجواز وان كان الافضل بعد طلوع الشمس ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان الافضلية واجازته للضعن والضعفة ايذان بالجواز[٢٧].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بان الأحاديث مختصة بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك[٢٨].

القول الثاني: جواز الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهو مذهب الحنفية[٢٩]والمالكية[٣٠]وهو رواية عند احمد[٣١].

---

[٢٢] المغني ٢١٩/٣.
[٢٣] الام ٢١٣/٢.
[٢٤] البخاري/ كتاب الحج/ باب من قدم ظعفة اهله/ رقم (١٥٦٧)، مسلم/ كتاب الحج/ باب استحباب تقديم دفع الظعفة/ رقم (٢٢٧٤).
[٢٥] أبو داود/ كتاب المناسك/ باب التعجيل من جمع/ رقم (١٦٥٨) والحديث لا باس بسنده.
[٢٦] احمد/ كتاب من مسند بني هاشم/ باب باقي المسند السابق/ رقم (٢٧٨٣).
[٢٧] ينظر المجموع ١٣٢/٨.
[٢٨] نيل الاوطار ١٤٧/٥.

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-حديث انه ﷺ قدم ضعفة اهله ليلة المزدلفة. وقال ﷺ: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين)[٣٢].

وفي رواية اخرى ان النبي ﷺ كان يلطخ افخاذ بني عبد المطلب وكان يقول لهم: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين)[٣٣].

وجه الدلالة: قوله مصبحين فالصبح بطلوع الفجر يبدا فكان المقصود بعد طلوع الفجر.

واعترض بانه عليه الصلاة والسلام ورد عنه قوله: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[٣٤] وهو تعارض فاجاب الاحناف بقولهم (ان ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول ان المستحب ذلك)[٣٥].

٢-واستدلوا بالمعقول فقالوا: (ان دخول وقت الرمي يكون بخروج وقوت الوقوف اذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية وانما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي)[٣٦].

وقد اجيب بان الوقت المفروض الوقوف به في مزدلفة هو بعد طلوع الفجر وحتى طلوع الشمس وليس ما قلتم[٣٧].

القول الثالث: وقت الرمي بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبله، وبه قال مجاهد والثوري والنخعي[٣٨] وهو مذهب الظاهرية[٣٩] والزيدية[٤٠] والامامية[٤١].

---

[٢٩] بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، المبسوط ٢١/٤.
[٣٠] تهذيب المدونة ٥٤٧/١، بداية المجتهد ٢٥٦/١.
[٣١] المغني ٢١٩/٣، الفروع ٥٤/٦.
[٣٢] ابن ماجة/ كتاب المناسك/ باب من تقدم من جمع يرمي الجمار/ رقم (٣٠٢٦)، البيهقي ١٣٢/٥ برقم (٩٣٥٠).
[٣٣] المصدر السابق برقم (٣٠٢٥).
[٣٤] الترمذي/ كتاب الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل/ رقم (٨١٧) وقال عنه حسن صحيح.
[٣٥] بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، المبسوط ٢١/٤.
[٣٦] المبسوط ٢١/٤.
[٣٧] ينظر المحلى ١٣٣/٧.
[٣٨] المبسوط ٢١/٤، المغني ٢١٩/٣.

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بادلة عدة:

١-حديث جابر ﷺ المتفق عليه انه قال: (رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال)[٤٢].

٢-حديث ابن عباس ﷺ : (ان النبي ﷺ قدم ضعفة اهله من مزدلفة إلى منى وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[٤٣].

وجه الدلالة: هذا فعله عليه الصلاة والسلام وقال: (خذوا عني مناسككم) فدل على وجوبه واما حديث ابن عباس بكل الفاظه المختلفة ففيه اقوى الدلالة على وجوب ذلك حيث انه عليه الصلاة والسلام امر من رخص لهم بان لا يرموا حتى تطلع الشمس فمن لم يرخص لهم من باب اولى عدم السماح لهم[٤٤].

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها فالذي اميل اليه واراه جديرا بالقول به هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من جواز الرمي بعد منتصف الليل وذلك تخفيفا وتيسيرا على الحجاج لاسيما اذا دققنا النظر في سبب اجازته عليه الصلاة والسلام للنساء والضعفة ومن يكون معهم من العبيد والصبيان والشيء المشترك بينهم هو الخوف عليهم من الإيذاء اثر الازدحام ودفع الضرر عنهم والشيء نفسه يحدث اليوم للرجال والنساء على حد سواء فالعدد هائل والوقت ضيق والمكان المقصود واحد ولا يخفى ان في ذلك ضررا كبيرا فوجب إزالته فالضرر يزال فضلا عن انه لا يوجد مخصص قطعي في المسالة.

لكن بقي من الأفضل الرمي ضحى للاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ذلك لمن لا يخاف الضرر. والله اعلم

---

[٣٩] المحلى ١٣٤/٧.
[٤٠] نيل الاوطار ١٤٤/٥، السيل الجرار ٢٠٤/٢.
[٤١] من لا يحضره الفقيه ٢٨٥/٢، شرائع الاسلام ٢٥٧/١، الروضة الندية ٢٦٣/١.
[٤٢] البخاري/ كتاب الحج/ باب رمي الجمار، مسلم/ كتاب الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي/ رقم (٢٢٩٠).
[٤٣] سبق تخريجه في ادلة القول الثاني.
[٤٤] ينظر نيل الاوطار ١٤٤/٥.

ثانيا : السلامة المعنوية للحجاج

ونقصد هنا سلامة الحجاج اعتقادا وأداء فبعض الحجاج يتصرف بتصرفات يعدها من الدين وهي ليست منه ولكنه يعتقدها هو انها من الدين .

وهنا لابد من تدخل العلماء في تبيين الحقائق والتوجيه المستمر للحيلولة دون هذه الاخطاء .

ومن هذه الاخطاء التمسح بالكعبة أثناء الطواف والطواف على جدار الكعبة وداخل الحجر

مسألة :الطواف بالبدن جميعه خارج البيت

اتفق[٤٥] العلماء على وجوب الطواف حول البيت بالبدن كله عملا بقوله تعالى: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٤٦]. واتفقوا ايضا على ان الحجر[٤٧]من البيت للأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في ذلك وهي كثيرة منها:

١-حديث عائشة ﷺ قالت: (سالت النبي ﷺ عن الحجر امن البيت هو قال نعم قالت فمالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمتعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت وان الصق بابه الأرض)[٤٨].

٢-وعنها أيضا قالت: (كنت أحب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله ﷺ بيدي فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر ان أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت...)[٤٩].

٣-طوافه ﷺ من وراء الحطيم وكان ابن عباس ﷺ يحتج بقوله: (وليطوفوا بالبيت العتيق) ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر[٥٠].

---

[٤٥] بدائع الصنائع ٢١١/٢، تهذيب المدونة ٥٢٣/١، الايضاح ص٢٢٧، المغني ١٨٩/٣، البحر الزخار ٣٤٩/٣، شرائع الاسلام ٢٦٧/١.

[٤٦] سورة الحج: الاية/ ٢٩.

[٤٧] الحجر: وهو جدار مرتفع قدر ستة اذرع محوط مدور على صورة نصف دائرة وهو خارج عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته قريش حين بنت البيت واخرجته عن بناء ابراهيم عليه السلام عندما قصرت نفقتهم عن اكماله وصار له جدار قصير ليدل على انه من البيت، ينظر الايضاح ٢٢٧/١.

[٤٨] البخاري/ كتاب الحج/ باب فضل مكة وبنيانها/ رقم (١٤٨٠)، مسلم/ كتاب الحج/ باب جدر الكعبة وبابها/ رقم الحديث (٢٣٧٤) واللفظ له.

[٤٩] الترمذي/ كتاب الحج/ باب ما جاء في الصلاة في الحجر/ رقم (٨٠٢) وقال عنه حسن صحيح.

[٥٠] بداية المجتهد ٢٥٠/١.

ولكنهم اختلفوا فيمن طاف في الحجر أو على الشاذروان[٥١] أو على جدار الحجر ايبطل طوافه جميعه ام ما بعد الشوط الذي ادخل الحجر فيه ام الشوط الذي ادخل الحجر فيه على ما قولين:

القول الأول: يبطل طوافه ويجب عليه إعادة الشوط الذي ادخل فيه الحجر وما بعده ان لم يطل الفصل فان طال وجب إعادة الطواف ولا يجبر بدم، وهو قول ابن عباس ﷺ [٥٢] وقال به من التابعين عطاء[٥٣]، وهو مذهب المالكية[٥٤] والشافعية[٥٥] والحنابلة[٥٦] والزيدية[٥٧] والامامية[٥٨].

الأدلة ومناقشتها:

استدلوا بادلة منها:

١-استدلوا بالاحاديث التي اوردناها في بداية المسالة واثبتوا ان الحجر من البيت.

٢-قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٥٩].

وجه الدلالة: ان الله أمر بالطواف بالبيت والحجر منه فوجب ادخاله في الطواف.

٣-طوافه ﷺ من وراء الحجر فهو بيان لقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[٦٠] حيث ان النبي ﷺ قال: (خذوا عني مناسككم) وفعله هنا دل على الوجوب[٦١].

فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء[٦٢] فعندما لم يعد ذلك الشوط من طوافه فان الذي بعده والذي بني عليه لا يقع صحيحا لانه بني على فاسد فعليه العود الى الفاسد ليصلحه هو وما بعده.

---

[٥١] الشاذروان: وهو القدر المتروك من عرض الاساس خارجا عن عرض جدار الكعبة مرتفعا قدر ثلثي ذراع عن وجه الارض.
[٥٢] المغني ١٨٩/٣، بداية المجتهد ٢٥٠/١.
[٥٣] الاستذكار ١١٨/١٢.
[٥٤] الاستذكار ١١٨/١٢، بداية المجتهد ٢٥٠/١، تهذيب المدونة ٥٢٣/١، القوانين الفقهية ١٣١/١.
[٥٥] الايضاح ٢٢٧/١، مغني المحتاج ٤٨٦/١.
[٥٦] المغني ١٨٩/٣، الفروع ٣٧/٦.
[٥٧] نيل الاوطار ١١٦/٥، البحر الزخار ٣٤٨/٣.
[٥٨] من لا يحضره الفقيه ٢٤٩/٢، شرائع الاسلام ٢٦٧/١.
[٥٩] سورة الحج: الاية/ ٢٩.
[٦٠] سورة الحج: الاية/ ٢٩.
[٦١] ينظر نيل الاوطار ١١٩/٥.
[٦٢] المغني ١٩٠/٣.

القول الثاني: يبطل جميع طوافه وعليه الاعادة الا اذا تحلل عندها يجبره بدم... وهو مذهب الحسن البصري[٦٣].

الأدلة ومناقشتها:

لم اعثر على دليل استدل به الإمام لمذهبه.

القول الثالث: يبطل الشوط الذي ادخل الحجر فيه وعليه الاعادة لذلك الشوط ما دام بمكة فان عاد الى اهله فعليه دم وحجه تام.

وهو مذهب الحنفية[٦٤]

وحجتهم في ذلك: كما قال الكاساني: (ولو طاف في داخل الحجر فعليه ان يعيد، لان الحطيم لما كان من البيت فاذا طاف في داخل الحطيم فقد ترك الطواف ببعض البيت والمفروض هو الطواف بكل البيت لقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) والافضل ان يعيد الطواف كله مراعاة للترتيب، فان اعاد على الحجر خاصة اجزاءه، لان المتروك هو لا غير وقد استدركه ولو لم يعد حتى عاد الى اهله يجب عليه الدم، لان الحطيم ربع البيت فقد ترك من طوافه ربعه)[٦٥].

بعد ان بسطنا القول في مسالة ادخاله الحجر في الطواف فان المشي على جدار الحجر والشاذر وان ياخذ نفس الحكم الذي اخذه الحجر لانهما من البيت والنبي ﷺ ادخلهما في طوافه وطاف من ورائهما.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض للاقوال وادلتها فالذي اميل اليه واراه راجحا هو ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وذلك لما يلي:

١-انه يصدق ان يطلق اسم الطواف على من ادخل الحجر في طوافه وان كان طوافه غير كامل فيجبر هذا النقص باعادته فان عاد الى اهله جبره بدم.

---

[٦٣] الاستذكار ١١٨/١٢.
[٦٤] بدائع الصنائع ٢١٢/٢، الهداية ١٨٠/١، فتح القدير ٤٦٥/٢، الاختيار ١٤٧/١.
[٦٥] بدائع الصنائع ٢١٢/٢.

٢-قياسا على من شك في عدد ركعات صلاته فيعالج هذا الشك بالبناء على الاقل وياتي مع ذلك بسجود السهو فهو جبران لما حدث في الصلاة.

٣-القول به تيسير لأنه ان عاد إلى بلده وقلنا ببطلان طوافه وعليه العودة وفي ظروفنا اليوم مشقة ظاهرة والمشقة تجلب التيسير وضرر واضح والضرر يزال.

ومع هذا يمكن القول بان حجه تام وعليه الدم فان قدر وعاد الى الحج مرة أخرى طاف طوافا كاملا ناويًا به القضاء لنخرج بهذا من خلاف العلماء. والله اعلم

مسألة: رمي الجمرات بالحصى الكبيرة وبالأحذية وما شاكل ذلك.

ومما شاع عند بعض جهلة الحجاج وهم يؤدون رمي الجمرات استخدام الحصى الكبيرة ورمي الاحذية لاعتقادهم بأن هذا الشاخص هو الشيطان الرجيم وأن هذا المنسك ايذاء له حقيقة ، ومما رسخ هذه الفكرة عندهم ما يقرأ عليهم في بعض الكتب (أن الله تعالى يُحضر الشيطان ويربطه في هذا المكان ليرجمه الناس) وهناك بعض الحجاج يستخدمون الآلات لرمي الجمرات للحجة ذاتها وهي ايقاع الألم الشديد على الشيطان الرجيم .

ومما ينبغي التنبيه عليه هو خطورة هذه التصرفات وذلك من عدة نواحي

الناحية الأولى : المخالفة لفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ونفي الإقتداء به .

فقد ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) كما سبق في الحديث أنه حدد حجم هذه الحصيات بمقدار (الخذف) وهي بقدر الحمَّصة الواحدة ، والزيادة عليه مع الاعتقاد بضرورته هي مخالفة وزيادة تشريع ، ينبغي التنبيه عليه وعلى خطورته من لدن العلماء والدعاة جميعا ولا يقتصر على ما تقوم به المملكة العربية السعودية مشكورة حماها الله.

الناحية الثانية : الإيذاء الذي سيحصل بالمسلمين ممن تسقط عليهم هذه الحصى.

وايذاء المسلمين بكل اشكاله مرفوض وحرام انطلاقا من قوله (صلى الله عليه وسلم): عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا

يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى ها هنا وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ .) ([٦٦]) وحديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه.) ([٦٧])

الناحية الثالثة : الناحية الدعوية .

هذه التصرفات وأمثالها سيكون لها الأثر السلبي لدى الآخرين ممن يشاهدونها من المسلمين وغيرهم ، وقد رأيت بعض الصورة على قنوات التوصل الاجتماعية ورأيت البعد والمدى التي وصلت اليه لتعليقات حول هذه الصور من المسلمين وغيرهم ؛ لذا كان لزاما التنبيه عليها من قبل العلماء والدعاة حتى لا تكون سبة على الاسلام وهو براء منها وعلى المسلمين ، وهذا واجب الجميع وعلى كل الأصعدة وفي كل البلدان.

ك لحهذكتقمى بك لحئغط بـ عكوك لسدّعذ آنخ؟ هر لئمّد هـ لقئمّد .

هذا المحور مهم جدا يحتاج منا الى دقيق نظر للمحافظة عليه فهو متعلق بالمحور السابق لا يكاد الانفكاك عنه كدلالة التلازم الذهني .

المشعر الحرام ، ومشاعر الحج ، وشعائر الله ، وشعائر الحج ، المشاعر وأحدها مشعر، والشعائر وأحدها شعيرة ، ويقال شعارة ، وهي أموره ومناسكه ، ومعناه علاماته ، وقيل الشعائر الذبائح ، وقال الفراء والأخفش هي أمور الحج ، وقال الزجاج الشعائر كلها ما كان من موقف ومسعى وذبح من قولهم شعرت به أي علمت ، وقال الأزهري الشعائر المعالم ، وقال غيره في المشاعر مثله وذكر أشعار البدن وهو من هذا وهو تعليمها بعلامة . ([٦٨]) والمحافظة عليها يستلزم منا الكلام عن الآتي:

القسم الأول : المحافظة على المشاعر أداء .

---

[٦٦] ـ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٨٦

[٦٧] ـ صحيح البخاري ج١/ص١٣

[٦٨] ـ مشارق الأنوار ج٢/ص٢٥٥

اتفق العلماء على وجوب الاقتداء بالنبي (صلى لله عليه وسلم) في أداء مناسك الحج وعدم جواز الزيادة أو النقصان ، وقد حددوا حكم هذه الزيادة أو النقصان ، فجعلوها على قسمين منها ما ينجبر ومنها مالا ينجبر وذلك مبني على قصد الحاج أو المعتمر منطلقين من قوله (صلى الله عليه وسلم): خذوا عني مناسككم .([٦٩])

وقوله للسائل يوم الحج : عبد اللَّهِ بن عَمْرِو بن الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبل أَنْ أَذْبَحَ فقال اذْبَحْ ولا حَرَجَ فَجَاءَ آخَرُ فقال لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبل أَنْ أَرْمِيَ قال ارْمِ ولا حَرَجَ فما سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم عن شَيْءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال افْعَلْ ولا حَرَجَ ([٧٠])

وعلى الحاج أن يؤديها بصورتها التي وردت عنه عليه الصلاة والسلام فعلا وزمانا ومكانا .

واذكر هنا مسألة للتوضيح اختلف العلماء فيها:

مسألة : السعي بين الصفا والمروة واشتراط العلماء أن يتقدمه طواف صحيح

اختلف الفقهاء في كون السعي واقعا بعد طواف صحيح شرطا فالجمهور جعلوه شرطا وبعض اهل العلم لم يجعلوه كذلك وما اختلافهم الا بسبب قولهم بوجوب الاقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) في اداء المناسك على النحو الاتي:

القول الأول: يشترط تقديم الطواف على السعي وهذا التقديم شرط ومن سعى قبل ان يطوف فلا يعتد بهذا السعي.

وهو مذهب الحنفية[٧١] والمالكية[٧٢] والشافعية[٧٣] والحنابلة[٧٤] والامامية[٧٥] وهو رواية عن التابعي عطاء وسفيان الثوري[٧٦].

---

[٦٩] ــ صحيح مسلم ج٣/ص ١٣١٦

[٧٠] ــ صحيح البخاري ج١/ص٤٣

[٧١] بدائع الصنائع ٢١٦/٢، احكام القران للجصاص ١٢١/١، الاختيار ١٤٨/١.

[٧٢] الاستذكار ٢٢٧/١٢.

[٧٣] الايضاح ص٢٥٨، مغني المحتاج ٤٩٣/١.

[٧٤] المغني ١٩٤/٣.

[٧٥] من لا يحضره الفقيه ٢٥٢/٢، شرائع الاسلام ٢٧٤/١.

[٧٦] الاستذكار ٢٢٧/١٢، المحلى ١٨٣/٧.

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-ثبت تقديم الطواف على السعي وانه تابع له من فعله ﷺ وقال بعد فعله هذا (خذوا عني مناسككم) فدل على عدم جواز خلاف ذلك[٧٧].

وقد يجاب عنه بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب خصوصا إذا علمنا ان احد الصحابة سال النبي ﷺ عن تقديم السعي قبل الطواف أي انه سعى قبل ان يطوف فاجابه بقوله (افعل ولا حرج)[٧٨].

٢-قالوا: (ان السعي تبع للطواف وتبع الشيء كاسمه وهو ان يتبعه فيما تقدمه لا فيما يتبعه فلا يكون تبعا له الا انه يجوز بعد وجود اكثر الطواف قبل تمامه)[٧٩].

وقد يجاب عن هذا الاستدلال ان هذا اجتهاد في معرض النص ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص فلا دليل على تبعية السعي للطواف فضلا عن وجود دليل يثبت العكس وهو الحديث سابق الذكر.

القول الثاني: لا يشترط تقديم الطواف على السعي وان فعل السعي قبل الطواف جاز والسنة ان يكون السعي بعد الطواف.

قال به عطاء والثوري[٨٠]وهو قول عامة اهل الحديث[٨١]وهو مذهب الظاهرية[٨٢]والزيدية[٨٣]وقول لاحمد عند النسيان لا التعمد[٨٤].

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

[٧٧] ينظر المغني ١٩٤/٣.
[٧٨] ابو داود/ كتاب المناسك/ باب فيمن قدم شيئا/ رقم (١٧٢٣) ورجاله ثقات.
[٧٩] بدائع الصنائع ٢١٦/٢.
[٨٠] مصنف بن أبي شيبة ٢٥١/٣، فتح الباري ٦٢٠/٣.
[٨١] فتح الباري ٦٢٠/٣.
[٨٢] المحلى ١٨١/٧.
[٨٣] السيل الجرار ١٩٨/٢.
[٨٤] المغني ١٩٤/٣.

١-حديث اسامة بن شريك ﷺ قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس ياتونه، فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف أو اخرت شيئا أو قدمت شيئا، فكان يقول لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج)[٨٥].

وأجيب بان الحديث محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الإفاضة فانه ليصدق عليه انه سعى قبل الطواف أي طواف الركن[٨٦].

٢-استدلوا بعموم قول النبي ﷺ في أحاديث كثيرة (افعل ولا حرج).

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ ما سئل عن شيء قدم وشيء اخر الا قال للسائل افعل ولا حرج فدل على عدم وجوب الترتيب. والله اعلم[٨٧]

وقد أجيب بما قال ابن دقيق العيد (ما قاله احمد[٨٨] قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب إتباع الرسول في الحج بقوله (خذوا عني مناسككم) وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل (لم اشعر)[٨٩] فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج)[٩٠].

وايضا فالحكم إذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز إطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق الحكم به فلا يمكن إطراحه بالحاق العمد به إذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي (فما سئل عن شيء الخ) فانه يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى، فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد[٩١].

---

[٨٥] ابو داود/ كتاب المناسك/ باب فيمن قدم شيئا/ رقم (١٧٢٣) ورجاله ثقات واقترض بالقاف المثناة أي اقتطع والمعنى انه نال من عرضه.
[٨٦] فتح الباري ٣/٧٠٥.
[٨٧] ينظر المحلى ٧/١٨٢.
[٨٨] روي عن احمد انه من سعى قبل الطواف ناسيا فلا شيء وسعيه وطوافه صحيحان.
[٨٩] وقعت لفظة (لم اشعر) في حديث عبد الله بن عمرو حين وقف النبي ﷺ في حجة الوداع وجعل الناس يسالونه فقال رجل (لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال له: اذبح ولا حرج). اخرجه البخاري/ كتاب الحج/ باب الفتيا على الدابة/ رقم (١٦٢١).
[٩٠] فتح الباري ٣/٧٠٦.
[٩١] المصدر السابق ٣/٧٠٦.

وبعد هذا فقد اختلف القائلون بالاشتراط فيما بينهم فقال الجمهور[٩٢] إذا سعى بعد طواف القدوم جاز ووقع هذا السعي ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة وخالفهم الحنفية حيث اشترطوا ان يكون السعي بعد طواف الزيارة يوم النحر فان سعى بعد القدوم فعليه ان يعيده بعد طواف الإفاضة.

وحجتهم ان طواف القدوم سنة والسعي واجب فلا يصح ان يكون الواجب تبعا للسنة فهو اقوى منه[٩٣].

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة فالذي أميل اليه واراه راجحا هو ما ذهب اليه الامام احمد وهو إذا سعى قبل الطواف ناسيا فلا شيء عليه ولا إعادة ومن تعمده فلا يجوز وعليه الإعادة لأنه الأكثر موافقة للدليل والدليل صريح في ذلك ولا اجتهاد في معرض النص وكذلك الأكثر تيسيرا. والله اعلم.

القسم الثاني : المحافظة على المشاعر زمانا .

لقد راعى العلماء واهتموا بمسألة الأزمنة التي أدى بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العبادات جميعا ، ونخص اهتمامهم بأزمنة وتوقيتات مناسك الحج ،وهل هذه التوقيتات ملزمة أو أنها للأفضلية فقط ؟ونذكر بعض المسائل من هذا القبيل.

مسألة : وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

لا خلاف بين الفقهاء في ان وقت الضحى من يوم النحر هو الأفضل في الرمي اقتداء برسول الله ﷺ [٩٤].

ولكن حصل الخلاف فيمن رمى قبل هذا الوقت أي قبل طلوع الشمس وقبل الفجر إلى ما سياتي بيانه على الوجه الاتي:

---

[٩٢] الاستذكار ٢٢٧/١٢، الايضاح ص٢٥٨، المغني ١٩٤/٣، شرائع الاسلام ٢٧٤/١.
[٩٣] الاختيار ١٤٨/١.
[٩٤] ينظر المغني ٢١٩/٣، نيل الاوطار ١٤٤/٥.

القول الأول: يجوز الرمي بعد منتصف الليل من ليلة النحر، وبه قال عطاء وعكرمة وابن أبي ليلى وطاوس والشعبي[٩٥]، وهو مذهب الشافعية[٩٦]والحنابلة[٩٧]

وقولهم هذا مبني على ان للرمي وقتين وقت اجزاء ووقت فضيلة فوقت الاجزاء يبدأ بعد منتصف الليل ووقت الفضيلة بعد طلوع الشمس[٩٨] وهو احب اليهم[٩٩].

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-حديث عبد الله مولى اسماء عن اسماء: (انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم، قالت فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم قالت: يا بني ان رسول الله ﷺ اذن للضعن)[١٠٠].

٢-حديث عائشة قالت: (ارسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها)[١٠١].

٣-حديث ابن عباس: (ان رسول الله ﷺ بعث به مع اهله إلى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر)[١٠٢].

وجه الاستدلال من الاحاديث المتقدمة: انه لو لم يكن جائزا الرمي بعد منتصف الليل لما امر النبي ﷺ النساء والصبيان الضعفة بالرمي فيه ولا دليل على تخصيصه بهم وانما هو اشهار منه عليه الصلاة والسلام بالجواز وان كان الافضل بعد طلوع الشمس ففعله عليه الصلاة والسلام لبيان الافضلية واجازته للضعن والضعفة ايذان بالجواز[١٠٣].

---

[٩٥] الام ٢١٣/٢، المغني ٢١٩/٣، نيل الاوطار ١٤٤/٥.
[٩٦] الام ٢١٣/٢، المجموع ١٣٢/٨.
[٩٧] المغني ٢١٩/٣، الفروع ٥٤/٦، منار السبيل ٢٤٨/١.
[٩٨] المغني ٢١٩/٣.
[٩٩] الام ٢١٣/٢.
[١٠٠] البخاري/ كتاب الحج/ باب من قدم ضعفة اهله/ رقم (١٥٦٧)، مسلم/ كتاب الحج/ باب استحباب تقديم دفع الضعفة/ رقم (٢٢٧٤).
[١٠١] أبو داود/ كتاب المناسك/ باب التعجيل من جمع/ رقم (١٦٥٨) والحديث لا باس بسنده.
[١٠٢] احمد/ كتاب من مسند بني هاشم/ باب باقي المسند السابق/ رقم (٢٧٨٣).
[١٠٣] ينظر المجموع ١٣٢/٨.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بان الأحاديث مختصة بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمي لغيرهن من هذا الوقت لورود الأدلة القاضية بخلاف ذلك[١٠٤].

القول الثاني: جواز الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وهو مذهب الحنفية[١٠٥]والمالكية[١٠٦]وهو رواية عند احمد[١٠٧].

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١-حديث انه ﷺ قدم ضعفة اهله ليلة المزدلفة. وقال ﷺ: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين)[١٠٨].

وفي رواية اخرى ان النبي ﷺ كان يلطخ افخاذ بني عبد المطلب وكان يقول لهم: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين)[١٠٩].

وجه الدلالة: قوله مصبحين فالصبح بطلوع الفجر يبدا فكان المقصود بعد طلوع الفجر.

واعترض بانه عليه الصلاة والسلام ورد عنه قوله: (لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[١١٠] وهو تعارض فأجاب الحنفية بقولهم (ان ذلك محمول على بيان الوقت المستحب توفيقا بين الروايتين بقدر الامكان وبه نقول ان المستحب ذلك)[١١١].

٢-واستدلوا بالمعقول فقالوا: (ان دخول وقت الرمي يكون بخروج وقوت الوقوف اذ لا يجتمع الرمي والوقوف في وقت واحد ووقت الوقوف يمتد إلى طلوع الفجر فوقت الرمي يكون بعده أو وقت الرمي هو وقت التضحية وانما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني فكذلك وقت الرمي)[١١٢].

---

[١٠٤] نيل الاوطار ١٤٧/٥.
[١٠٥] بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، المبسوط ٢١/٤.
[١٠٦] تهذيب المدونة ٥٤٧/١، بداية المجتهد ٢٥٦/١.
[١٠٧] المغني ٢١٩/٣، الفروع ٥٤/٦.
[١٠٨] ابن ماجة/ كتاب المناسك/ باب من تقدم من جمع يرمي الجمار/ رقم (٣٠٢٦)، البيهقي ١٣٢/٥ برقم (٩٣٥٠).
[١٠٩] المصدر السابق برقم (٣٠٢٥).
[١١٠] الترمذي/ كتاب الحج/ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل/ رقم (٨١٧) وقال عنه حسن صحيح.
[١١١] بدائع الصنائع ٢٢٠/٢، المبسوط ٢١/٤.
[١١٢] المبسوط ٢١/٤.

وقد اجيب بان الوقت المفروض الوقوف به في مزدلفة هو بعد طلوع الفجر وحتى طلوع الشمس وليس ما قلتم[١١٣].

القول الثالث: وقت الرمي بعد طلوع الشمس ولا يجوز قبله، وبه قال مجاهد والثوري والنخعي[١١٤] وهو مذهب الظاهرية[١١٥] والزيدية[١١٦] والامامية[١١٧].

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بأدلة عدة:

١-حديث جابر ﷺ المتفق عليه انه قال: (رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال)[١١٨].

٢-حديث ابن عباس ﷺ : (ان النبي ﷺ قدم ضعفة اهله من مزدلفة إلى منى وقال: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[١١٩].

وجه الدلالة: هذا فعله عليه الصلاة والسلام وقال: (خذوا عني مناسككم) فدل على وجوبه واما حديث ابن عباس بكل الفاظه المختلفة ففيه اقوى الدلالة على وجوب ذلك حيث انه عليه الصلاة والسلام امر من رخص لهم بان لا يرموا حتى تطلع الشمس فمن لم يرخص لهم من باب اولى عدم السماح لهم[١٢٠].

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها فالذي اميل اليه واراه جديرا بالقول به هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من جواز الرمي بعد منتصف الليل وذلك تخفيفا وتيسيرا على الحجاج لاسيما اذا دققنا النظر في سبب اجازته عليه الصلاة والسلام للنساء والضعفة ومن يكون معهم من العبيد والصبيان والشيء المشترك بينهم هو الخوف عليهم من الإيذاء اثر الازدحام ودفع الضرر عنهم

---

[١١٣] ينظر المحلى ١٣٣/٧.
[١١٤] المبسوط ٢١/٤، المغني ٢١٩/٣.
[١١٥] المحلى ١٣٤/٧.
[١١٦] نيل الاوطار ١٤٤/٥، السيل الجرار ٢٠٤/٢.
[١١٧] من لا يحضره الفقيه ٢٨٥/٢، شرائع الاسلام ٢٥٧/١، الروضة الندية ٢٦٣/١.
[١١٨] البخاري/ كتاب الحج/ باب رمي الجمار، مسلم/ كتاب الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي/ رقم (٢٢٩٠).
[١١٩] سبق تخريجه في ادلة القول الثاني.
[١٢٠] ينظر نيل الاوطار ١٤٤/٥.

والشيء نفسه يحدث اليوم للرجال والنساء على حد سواء فالعدد هائل والوقت ضيق والمكان المقصود واحد ولا يخفى ان في ذلك ضررا كبيرا فوجب إزالته فالضرر يزال فضلا عن انه لا يوجد مخصص قطعي في المسالة.

لكن بقي من الأفضل الرمي ضحى للاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ذلك لمن لا يخاف الضرر. والله اعلم

فيما مضى كان الكلام عن بداية وقت الرمي يوم النحر بقي ان نعرض الكلام الحاصل من لدن العلماء عن اخر وقته فقد اجمعوا على ان من رمى قبل الغروب من يوم النحر فقد رمى الجمرة في وقتها[١٢١] **ولكن حصل الخلاف فيمن فاته الرمي حتى غابت الشمس فهل يرمي ليلا أو لا وهل عليه دم في ذلك أو لا** على النحو الآتي:

القول الأول: يرمي الجمرات ليلا ولا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية[١٢٢] فهم جوزوه إلى طلوع الفجر ومذهب المالكية[١٢٣] واوجب الدم عليه في احد اقواله لكن الصحيح من مذهبه ما اثبتناه ومذهب الشافعية[١٢٤] فعندهم ان الرمي ينتهي إلى اخر ايام التشريق وهم يجزؤونه إلى وقت فضيلة واختيار وجواز.

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-حديث: (ان النبي ﷺ رخص للرعاة ان يرموا بالليل)[١٢٥].

وجه الدلالة: كما قال الكاساني (ولا يقال: انه رخص لهم ذلك لعذر لانا نقول: ما كان لهم عذر لأنه كان يمكنهم ان يستنيب بعضهم بعضا فيأتي بالنهار فيرمي فثبت ان الاباحة كانت لا لعذر فيدل على الجواز مطلقا فلا يجب الدم)[١٢٦].

٢-حديث ابن عباس ﷺ : (كان النبي ﷺ يسال يوم النحر بمنى قال رجل: رميت بعدما امسيت فقال: لا حرج)[١٢٧].

---

[١٢١] المغني ٢١٩/٣.
[١٢٢] بدائع الصنائع ٢٢١/٢.
[١٢٣] تهذيب المدونة ٥٤٨/١.
[١٢٤] الايضاح ٣١١/١، مغني المحتاج ٥٠٤/١.
[١٢٥] سنن البيهقي ١٥١/٥ برقم (٦٤٦١) عن ابن عمر وعن ابن عباس برقم (٩٤٥٩).
[١٢٦] بدائع الصنائع ٢٢١/٢.

وجه الدلالة: ان الاصل في الرمي ان يكونا نهارا لكنه عليه الصلاة والسلام نفى الحرج عن السائل فدل انه اجاز له الرمي ولم يوجب عليه شيء ولم يكن للرجل ضرورة ولم يكن له رخصة خاصة بل كان الحديث عاما. والله اعلم

القول الثاني: اذا غابت الشمس لم يجز الرمي بل يؤخر لليوم الثاني حتى نزول الشمس فيرمي لليوم الاول والثاني، وهو مذهب الحنابلة[١٢٨]والزيدية[١٢٩].

وحجتهم في ذلك: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يسال فقال رجل: يا رسول الله أمسيت قبل ان ارمي قال: ارم ولا حرج...)[١٣٠].

وجه الدلالة: انه ﷺ رأى النبي ﷺ عند الجمرة وهو قطعا كان ضحى ذلك اليوم أي قبل المساء فإجازته لا تشمل المساء[١٣١].

٢-قول ابن عمر ﷺ: (من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[١٣٢].

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض للأقوال وأدلتها تبين لي رجحان ما ذهب اليه الجمهور وهو القول الاول القائل بالجواز وذلك لقوة مستندهم اما ما استدل به أصحاب القول الثاني فالحديث الاول معارض بحديث ابن عباس ﷺ وكلاهما عند البخاري ويمكن الجمع بينهما بان عبد الله بن عمرو راه عند الجمرة وعبد الله بن عباس راه ليلا أي انهما حادثتان كل حادثة في وقت واما قول ابن عمر فمعارض بما نقله عنه مالك (ان ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد (زوجة ابن عمر) نفست في

---

[١٢٧] البخاري/ كتاب الحج/ باب الذبح قبل الحلق/ رقم (١٦٠٨).
[١٢٨] المغني ٢١٩/٣.
[١٢٩] الروض النضير ١٩٧/٣.
[١٣٠] سبق تخريجه في ادلة القول الاول.
[١٣١] ينظر المغني ٢١٩/٣.
[١٣٢] المصدر السابق.

المزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى اتتا من بعد ان غربت الشمس يوم النحر فأمرهما ابن عمر ان ترميا حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا)[١٣٣].

ويمكن دفع التعارض بان ابن عمر كان يرى ان وقت الاختيار هو إلى غروب الشمس اما وقت الجواز فيمتد لأصحاب الاعذار إلى طلوع الفجر والعذر ليس النفاس فقط بل كل ما يسمى عذرا من زحمة ونفاس وعجز وشغل للحجيج كالرعاة الذين اذن لهم الرسول ﷺ. والله اعلم

مسألة : وقت رمي الجمرات في أيام التشريق.

اتفقت كلمة الفقهاء على ان الرمي في أيام التشريق[١٣٤] يكون بعد الزوال من كل يوم ويمتد إلى غروب الشمس فيه[١٣٥]، الا ان ابا حنيفة اجاز الرمي قبل الزوال في ايام التشريق في رواية اخرى عنه[١٣٦].

وحجة الجمهور ما اشتهر من احاديث عن النبي ﷺ واقوال لبعض الصحابة منها:

١-حديث جابر ﷺ قال: (رمى رسول الله ﷺ يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال)[١٣٧].

٢-حديث عائشة ﷺ قالت: (افاض رسول الله ﷺ من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس...)[١٣٨].

٣-حديث ابن عمر ﷺ حين سئل: (متى ارمي الجمار قال: اذا رمى امامك فارمه فأعدت عليه المسالة قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا)[١٣٩].

اما حجة أبي حنيفة ﷺ انه قال: (ان قبل الزوال وقت الرمي في يوم النحر فكذا في اليوم الثاني والثالث لان الكل ايام النحر)[١٤٠].

---

[١٣٣] الموطا/ كتاب الحج/ باب الرخصة في رمي الجمار/ رقم (٨١٧).
[١٣٤] سميت بايام التشريق لان الناس يشرقون فيها لحوم الضحايا والهدايا أي ينشرونها في الشمس ويعددونها، الايضاح ص٣٥٧.
[١٣٥] بدائع الصنائع ٢٢١/٢، تهذيب المدونة ٥٥٣/١، الايضاح ص٣٦٥، المغني ٢٣٣/٣.
[١٣٦] بدائع الصنائع ٢٢١/٢.
[١٣٧] البخاري/ كتاب الحج/ باب رمي الجمار، مسلم/ كتاب الحج/ باب بيان وقت استحباب الرمي/ رقم (٢٢٩٠).
[١٣٨] أبو داود/ كتاب المناسك/ باب في رمي الجمار/ رقم (١٦٨٣)، احمد/ كتاب باقي مسند الانصار/ باب حديث السيدة عائشة/ رقم (٢٣٤٥١).
[١٣٩] البخاري/ كتاب الحج/ باب رمي الجمار/ رقم (١٦٣٨).
[١٤٠] بدائع الصنائع ٢٢١/٢.

ويعضده اجازته عليه الصلاة والسلام لرعاة الابل الرمي في أي وقت شاءوا.

الرأي الراجح:

بعد العرض للأدلة والأقوال فالرأي الراجح هو رأي الجمهور لقوة مستندهم ولكن رأي أبي حنيفة يمكن الإفتاء به هذه الأيام وذلك لدفع الضرر الحاصل من جراء الزحام الشديد وهو ضرر حقيقي لا يخفى والنبي ﷺ اجاز الرمي قبل الأوقات التي رمى بها لأصحاب الأعذار وكانت أعذارهم شتى كما انه عليه الصلاة والسلام أجاب السائلين بـ(ارم ولا حرج) وافعاله تفسر على انها من الكمال والذين أجازهم على الجواز والحج تيسير وليس تعسيرا فرأي أبي حنيفة به من الوجاهة مالا يخفى. والله اعلم

أما آخر وقته أي الرمي في أيام التشريق فالقول فيه كالقول في يوم النحر الا اليوم الثالث فهو إلى غروب الشمس لان هذا الوقت هو نهاية النسك. والله اعلم

القسم الثالث : المحافظة على المناسك مكانا

وهذا القسم يشمل المحافظة عليها قدسية ونظافة

المحافظة على قدسية المناسك :

أنقل في هذا المجال قول ابن قدامة المقدسي وهو يتكلم عن قدسية الحرم من الناحية الفقهية فيقول: (أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر([١٤١]) والأصل فيه ما روينا من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة نحوا من حديث ابن عباس وكلها متفق عليها وفي حديث أبي هريرة (ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها) ([١٤٢])وفي حديث أبي شريح أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) وروى الأثرم حديث أبي هريرة في سننه (وفيه لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها) فأما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع وقال

---

[١٤١] ــ الاجماع لابن المنذر ج١ / ص٥٧

[١٤٢] ـ صحيح البخاري ج٢ / ص ٥٧٥

القاضي ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه لعموم قوله عليه السلام (لا يعضد شجرها) ولأنها شجرة نابتة في الحرم أشبه ما لم ينبته الآدميون وقال أبو حنيفة لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولا يجب فيما ينبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم والعضاة لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر .([١٤٣])

وقول الخرقي وما زرعه الإنسان يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كقول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع فيدخل فيه الشجر ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله بقوله عليه السلام لا يعضد شجرها إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلي من الحيوان

فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيا دون ما تأنس من الوحشي كذا ها هنا) ([١٤٤])

المحافظة على نظافة المناسك:

تكلم الفقهاء في معرض فتاواهم عن نظافة المناسك حيث عللوا بعض الأحكام الشرعية وقولهم بعدم جواز تلك الأفعال كونها تؤدي الى تلويث المكان ومن هذه المسائل

مسألة : الطهارة في الطواف

اختلف الفقهاء في الطهارة للطواف هل هي شرط لصحة الطواف أو هي ليست بشرط صحة له إلى قولين:

القول الأول: الطهارة شرط لصحة الطواف، وهو مذهب المالكية[١٤٥] والشافعية[١٤٦] والحنابلة[١٤٧] والزيدية[١٤٨] والإمامية[١٤٩].

---

[١٤٣] ـ بدائع الصنائع ج٢ / ص ٢١٠
[١٤٤] ـ المغني ج٣/ص١٦٩
[١٤٥] التمهيد ٢٦٦/١٧، تهذيب المدونة ٥٢٥/١، مواهب الجليل ٤٨٤/٢.
[١٤٦] المجموع ١٨/٨، الايضاح ص٢١١، مغني المحتاج ٤٨٥/١.
[١٤٧] المغني ١٨٦/٣، الفروع ٤٠/٦، الانصاف ٢٢٢/١.
[١٤٨] نيل الاوطار ١١٩/٥، السيل الجرار ١٩١/٢.
[١٤٩] الروضة الندية ٢٥٨/١، شرائع الاسلام ٢٧٠/١.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة هي:

١-حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلمن إلا بخير)[١٥٠].

وجه الدلالة: أن الطواف هو مشابه للصلاة وهي من شرطها الطهارة فكانت الطهارة شرطا للطواف[١٥١].

وأجيب بان الحديث موقوف على ابن عباس هذا ما ذكره الترمذي ولم يرد مرفوعا الا من رواية عطاء بن السائب وعطاء اختلط ولا يؤخذ بحديثه بعد اختلاطه فلا يعدو هذا الأثر إلا أن يكون قول صحابي وقد خالفه فعل صحابي اخر كما سيظهر في أدلة القول الثاني[١٥٢].

وأجيب أيضا بان الحديث يحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ)[١٥٣] أي كأمهاتكم، ومعناه الطواف كالصلاة اما في الثواب أو في اصل الفرضية في طواف الزيارة، لان كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه[١٥٤].

٢-حديث عائشة ﷺ : (إن أول شيء بدا به حين قدم النبي ﷺ انه توضأ ثم طاف...)[١٥٥].

وجه الدلالة: انه فعل من النبي ﷺ وهو بيان لما جاء لأنه ﷺ قال في الحج (خذوا عني مناسككم)[١٥٦]، فصلح للاستدلال به على الوجوب[١٥٧].

---

[١٥٠] الترمذي/ كتاب الحج/ باب ما جاء في الكلام في الطواف/ رقم (٨٨٣) وقال عنه روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب.
[١٥١] ينظر المغني ١٨٧/٣.
[١٥٢] ينظر تلخيص الحبير ١٢٩/١ و ذكر كلاما طويلا حاصله ان رواية الوقف اقوى .
[١٥٣] سورة الاحزاب: الاية/٦.
[١٥٤] بدائع الصنائع ٢٠٧/٢ ينظر الروضة الندية ٢٥٩/١.
[١٥٥] البخاري/ كتاب الحج/ باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة/ رقم (١٥١٠)-.، مسلم/ كتاب الحج/ باب ما يلزم من طاف بالبيت/ رقم (٢١٧٣).
[١٥٦] سبق تخريجه.
[١٥٧] نيل الاوطار ١١٩/٥.

وأجيب بأنه مجرد فعل لا ينتهض للوجوب، وليس الوضوء بداخل في عموم المناسك حتى يقول انه بيان لقوله: (خذوا عني مناسككم) فان قيل: انه شرط النسك أو فرضه، فيكون من جملة بيان المناسك فيجاب بان هذه مصادرة على المطلوب لان كونه شرطا أو فرضا هو محل النزاع[١٥٨].

٣-حديث عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف)[١٥٩].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أمر الحائض بان تفعل المناسك كلها سوى الطواف بالبيت حيث نهاها فهو دليل على وجوب الطهارة في الطواف لان الحائض فاقدة للطهارة الكبرى[١٦٠].

وأجيب بان منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت فليس به دليل على أن المنع لها لكون الطهارة شرطا أو فرضا للطواف، لاحتمال أن يكون المنع لها لكون الطواف من داخل المسجد وهي ممنوعة من المساجد ولو سلم فغايته أن الطهارة من الحيض هي الشرط لا الوضوء[١٦١].

٤-حديث عائشة ﷺ أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف* فطمثت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا ابكي فقال مالك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[١٦٢]متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي)[١٦٣].

وجه الدلالة: قال ابن حجر العسقلاني: (والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته، وفي معنى الحائض الجنب والمحدث)[١٦٤].

---

[١٥٨] الروضة الندية ٢٥٩/١.
[١٥٩] احمد/ كتاب باقي مسند الانصار/ باب باقي مسند الانصار/ رقم (٢٣٩٠٤) وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف.
[١٦٠] ينظر نيل الاوطار ١١٩/٥.
[١٦١] الروضة الندية ٢٥٩/١.
*وهي منطقة ما بين مكة والمدينة على قرب مكة باميال ستة وقيل سبعة/ شرح النووي على مسلم ٣٥١/٤.
[١٦٢] البخاري/ كتاب الحيض/ باب تقضي الحائض المناسك/ رقم (٢٩٤)- مسلم/ كتاب الحج/ باب بيان وجوه الاحرام/ رقم (٢١١٥).
[١٦٣] مسلم/ كتاب الحج/ باب بيان وجوه الاحرام/ رقم (٢١١٤).
[١٦٤] فتح الباري ٦٢٠/٣.

وأجيب عنه بما أجيب عن الحديث السابق.

القول الثاني: الطهارة ليست بشرط صحة للطواف.

وممن قال به من التابعين الحكم بن عتيبة وحماد بن سليمان وعطاء[١٦٥] وهو مذهب أبي حنيفة[١٦٦]والظاهرية[١٦٧]وهو قول لأحمد[١٦٨] وقول للمالكية[١٦٩] على خلاف يسير فمنهم من لم يعده شرطا أصلا ومنهم من عده شرط كمال يجبر بدم.

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-قوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)[١٧٠].

وجه الدلالة: أن هذا أمر بالطواف وهو مطلق دون ذكر شرط الطهارة ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد[١٧١].

ويجاب عن هذا بانه قولكم لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيه نظر اذ هو موضع خلاف بين الاصوليين[١٧٢] ولا يجوز بناء حكم على أمر مختلف فيه.

٢-حديث اسماء بنت عميس ﷺ انها ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالبيداء فذكر ابو بكر لرسول الله ﷺ قال: مرها فلتغتسل ثم لتهل[١٧٣].

وجه الدلالة: ان النبي ﷺ أمر ابا بكر بان يامرها بالغسل والاهلال والغسل هنا للتنظيف لا للطهارة كما ذكر السندي في شرحه لهذا الحديث ولم ينهها عن الطواف، فلو كانت الطهارة من

---

[١٦٥] المصدر السابق.
[١٦٦] المبسوط ٢٨/٤، بدائع الصنائع ٢٠٧/٢، تحفة الفقهاء ٣٩١/١.
[١٦٧] المحلى ١٧٩/٧.
[١٦٨] المغني ١٨٦/٣، الانصاف ٢٢٢/١.
[١٦٩] ينظر تهذيب المدونة ٥٢٦/١.
[١٧٠] سورة الحج: الاية/ ٢٩.
[١٧١] بدائع الصنائع ٢٠٧/٢.
[١٧٢] ينظر اسباب اختلاف الفقهاء ٢٨٧/١.
[١٧٣] النسائي/ كتاب مناسك الحج/ باب الغسل للاهلال/ رقم (٢٦١٥)، احمد/ باقي مسند الانصار/ باب حديث اسماء بنت عميس/ رقم (٢٥٨٣٧).

شروط الطواف لبينه ﷺ كما بين أمر الحائض (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[١٧٤] وقوله تعالى: (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً)[١٧٥] فتأخير البيان عن وقته لا يجوز[١٧٦].

٣-قياسا على جواز الوقوف بعرفة والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات على غير طهارة وكلها من مناسك الحج، فلا فرق بينها وبين جواز الطواف بغير طهارة الا حيث منع الدليل[١٧٧].

٤-واستدل ابن حزم لمذهبه بما رواه بسنده إلى عطاء إن عائشة ﵂ حاضت معها امرأة وهي تطوف فأتمت بها عائشة بقية طوافها[١٧٨].

وذكر ابن حجر العسقلاني ان عطاء كان يرى (إذا طافت المرأة ثلاثة أشواط فحاضت) ان لا باس بان تتم طوافها[١٧٩].

وجه الدلالة: لو كانت السيدة عائشة ترى ان الطهارة من شروط الطواف لما أمرت المرأة بان تتم الطواف[١٨٠].

٥ ـ قالوا بأن منع الحائض من المكوث في المسجد انما جاء مخافة تلويثه فاذا امكن عدم التلويث فلا مانع كأن تعصب فرجها وتطوف بالبيت .

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض للأدلة ومناقشتها فالذي أميل اليه واراه راجحا هو ما ذهب اليه ابو حنيفة وموافقيه وذلك لان المسالة ليس فيها نص قاطع يرفع الخلاف وابو حنيفة يرى ان الطهارة شرط كمال بالنسبة للطواف لا صحة فعنده يعاد الطواف ان كان ذلك بالاستطاعة وان كان غير مستطيع يجبر هذا النقص بفدية لكن الأولى هو الطواف على طهارة ولا يؤخذ بهذا الرأي إلا في حالة عدم الاستطاعة من الطواف ثانية فقد يكون الحاج قد رجع الى بلده ولم يمكنه العود مرة

---

[١٧٤] سورة النجم: الايات/ ٣-٤.
[١٧٥] سورة مريم: الاية/ ٦٤.
[١٧٦] ينظر المحلى ١٧٩/٧.
[١٧٧] ينظر المصدر السابق.
[١٧٨] المصدر السابق.
[١٧٩] فتح الباري ٦٢٠/٣.
[١٨٠] المحلى ١٧٦/٧.

اخرى ومما يؤيد قولي هذا ما قاله ابن تيمية (رحمه الله) في المسألة (ثم تدبرت وتبين لي ان طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية انما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه) ([١٨١]) . والله اعلم

[١٨١] ـ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٦/ص١٩٩

الخاتمة والتوصيات :

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة ، أجدني أقف أمام عبادة عظيمة الشأن ، عظيمة الأجر، تحتاج هذه العبادة الى اعادة نظر منا في تطبيقها ، فقد أدخل اليها جهلة المسلمين بعضا مما يفسدها ويفقدها قيمتها الحسية والمعنوية ومما توصلت اليه من هذا البحث المتواضع أمور هي :

١ ـ الحج عبادة بدنية مالية والقيام بها لا يخلو من تكلفة حتى على بعض الدارسين ممن لم يذهبوا لأدائها من قبل ؛ لذا يبدو من اللازم ان نخترع طريقة شرعية تعليمية تقلل من الأخطاء التي يقوم بها بعض الحجاج ، مثل اقامة بعض الشواخص التعليمية وفق ضوابط شرعية تقطع وتسد الذرائع التي توصل الى الحرام ، أو استخدام التكنلوجيا في التعليم والتوعية.

٢ ـ الاكتفاء بالنظر الى ما تقدمه المملكة العربية السعودية من خدمات توعوية وتعليمية جليلة أمر غير منطقي ، بل لابد من تكاتف الأيادي وتظافر الجهود من لدن الدول الاسلامية وعلى الأقل لتوعية كل دولة حجاجها ومعتمريها لتقليل الخطأ والمساهمة في انهائه.

٣ ـ تقديم المقترحات من بقية الدول الاسلامية والنصائح للمملكة العربية السعودية المباركة والذي من شأنه النهوض بعبادة الحج الى المراد الرباني منها والى الوجه المشرق الذي ترنو اليه المملكة المباركة.

٤ ـ عدم التساهل في مسألة الوقاية الصحية والتهاون فيها ، فاني رأيت في بعض البلدان قيام الحجاج بالتحايل على عملية التلقيحات الطبية المطلوبة وعدم الاهتمام بها بذريعة وبأخرى .

٥ ـ تكريس الجهود المبذولة من اجل سلامة المناسك والحجاج من خلال المؤتمرات والندوات وورش العمل والتي تصب في هذا الصدد.

المقترحات :

١ ـ اقترح إقامة مؤتمر خاص بسلامة الحجاج والمناسك يشترك فيه الشرعيون والمهندسون والمفكرون والأطباء ،للعمل والحيلولة دون وقوع اي خسائر بشرية أو مادية أثناء عملية الحج والعمرة.

٢ ـ اقامة ورش عمل في هذا الصدد تشترك فيه جميع الدول الاسلامية لزاما من أجل توعية حجاجها والخروج بالحج الى الصورة المثلى والوجه الأكمل.

وأخيرا أعترف بالتقصير ووجود الخلل وعملي هذا عمل البشر وهو موصوف دوما بالنقص وامكانية الخطأ ، والله أسأل العفو والمغفرة وللمملكة العربية السعودية دوام الرخاءوالازدهار والأمن والأمان....

المصادر

١. الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار النشر: دار الدعوة – الإسكندرية – ١٤٠٢، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد
٢. أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
٣. الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م
٤. اسباب اختلاف الفقهاء للعلامة مصطفى الزلمي ، مطبعة بغداد
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد

٧. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
١١. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
١٢. تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥ – ١٩٨٤، الطبعة: الأولى
١٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
١٤. تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة تصنيف أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي [من علماء القرن الرابع الهجري] تحقيق وتعليق أبو الحسن أحمد فريد المزيدي
١٥. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
١٦. الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون

١٧. الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، دار النشر: دار ابن عفان – القاعرة – ١٩٩٩م ، الطبعة: الأولى ، تحقيق: علي حسين الحلبي
١٨. سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
١٩. سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٢٠. سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٢١. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي
٢٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود إبراهيم زايد
٢٣. شرائع الاسلام
٢٤. شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية
٢٥. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب
٢٧. الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي

٢٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

٢٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – ١٣٧٥ – ١٩٥٦، تحقيق: محمد حامد الفقي

٣٠. القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي

٣١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٣٢. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٣٣. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى

٣٤. المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت

٣٥. المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م

٣٦. المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار النشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي

٣٧. مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر

٣٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٤٢. من لا يحضره الفقيه
٤٣. منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: عصام القلعجي
٤٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٤٥. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٤٦. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) المحقق: محمد أنيس مهرات الناشر: المكتبة العصرية ،الطبعة:١٣٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م
٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت –
٤٨. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية